



سلسلة الإجابات الأثرية على السؤالات السلفية

الفتاوى الطهرية

سؤالات

الطلبة السلفيين والطلبات السلفيات

فتاوى أحكام الصيام الصحيحة

لفضيلة العلامة الشيخ

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله



اعداد طلبة العلم



مكتبة
أعمال الخيرية

سُؤَالَاتُ

الطَّلَبَةِ السَّلْفِيَّةِ وَالطَّلِبَاتِ السَّلْفِيَّاتِ

فَتَاوَى أَحْكَامِ الصِّيَامِ الصَّحِيحَةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

سِلْسِلَةُ الْإِجَابَاتِ الْأَثَرِيَّةِ عَلَى السُّؤَالَاتِ السَّلَفِيَّةِ ٢

الفتاوى الصحاح

سُؤَالَاتُ

الطَّلَبَةِ السَّلَفِيَّةِ وَالطَّالِبَاتِ السَّلَفِيَّاتِ

فَتَاوَى أَحْكَامِ الصِّيَامِ الصَّحِيحَةِ

لِفَضِيلَةِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ

فُوزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ



أَعْدَادُ طَلِبَةِ الْعِلْمِ

(١٤) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ؛ بِمَاذَا يَجِبُ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (يَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّقَ وَجُوبَ

صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، فَقَالَ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ

غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

وَالرُّؤْيِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَمْرٌ مَحْسُوسٌ يُدْرِكُهُ عَامَّةُ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مِنْ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ

الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا لَا يُعْتَمَدُ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ لِمَنَازِلِ

الْقَمَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَلَا يُلْتَفَتُ

إِلَى الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ). اهـ

(١٥) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: أَتَابَكُمْ اللهُ؛ وَإِنْ حَالَ دُونَهُ

عَيْمٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ نَحْوُهُمَا؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُؤْيِيَّةً، وَلَمْ يَرِ الْهَيْلَالُ؛ بَأَنَّ تَكُونَ السَّمَاءُ فِيهَا مِنْ

الْعَيْمِ، أَوْ الْقَتْرِ -يَعْنِي: التُّرَابَ- أَوْ الدُّخَانَ، أَوْ الضَّبَابِ، وَمَنْ كُلٌّ مَانِعٍ يَمْنَعُ الرُّؤْيِيَّةَ

فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، أُكْمِلَتْ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لِأَنَّ الشَّهْرَ الْهَيْلَالِيَّ لَا

يُمْكِنُ أَنْ يَزِيدَ عَنْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْقُصَ عَنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا؛ بِقَوْلِهِ

ﷺ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ

ثَلَاثِينَ). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا). اهـ

(١٦) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيٍّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: حَفِظَكُمْ اللهُ؛ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ لِمَنَازِلِ الْقَمَرِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (لا يَجُوزُ اعْتِمَادُ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ لِمَنَازِلِ الْقَمَرِ، لَأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ هَذَا الْحُكْمَ بِأَمْرِ مَحْسُوسٍ، وَهُوَ الرُّؤْيَةُ الْمَشَاهِدَةُ. وَالَّذِينَ يَرِبُطُونَ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجَهُ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ يُوجِبُونَ الْعَنْتَ وَالْمَشَقَّةَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَضَلَّ عَنْ كَوْنِ الْحِسَابِ عُرْضَةً لِلخَطَأِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَحَدٍ، لَأَنَّ النَّاسَ لَوْ كَلَّفُوا بِهِ ضَاقَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا أَفْرَادٌ، وَالشَّارِعُ إِنَّمَا يُعَرِّفُ النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُهُ جَمَاهِيرُهُمْ، فَكَيْفَ يُنْبِئُ اللهُ تَعَالَى بِهِ أَمْرًا شَرْعِيًّا تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

إِذَا فَلَوْ قَرَّرَ عُلَمَاءُ الْحِسَابِ الْمُتَابِعُونَ لِمَنَازِلِ الْقَمَرِ أَنَّ اللَّيْلَةَ هَذِهِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِ الْهِلَالَ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَامُ، لَأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ ذَلِكَ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: (١) بِرُؤْيَةِ هِلَالَ رَمَضَانَ، (٢) أَوْ إِتْمَامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ذَلِكَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا وَلَا يُعْرَفُ فِيهِ أَيُّ خِلَافٍ!.

لِذَلِكَ فَيَنْبَغِي عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُحْصِيَ عِدَّةَ شَعْبَانَ اسْتِعْدَادًا لِرَمَضَانَ، لِأَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَتَصُومُ إِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَحَابٍ، قَدَّرْتَ لَهُ، وَأَكْمَلْتَ عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ الْأَهْلَةَ مُوَاقِيتَ لِيَعْلَمَ النَّاسُ عَدَدَ السَّنِينَ وَالْحِسَابِ، وَالشَّهْرَ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ يَوْمًا). اهـ

(١٧) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ؛ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؛ مَا مَعْنَى: قَوْلِهِ ﷺ: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا الْحَدِيثُ ثَبَتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: (لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطُرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، وَمَعْنَى: قَوْلِهِ ﷺ: (فَأَقْدُرُوا لَهُ)؛ مِنْ الْقَدْرِ: وَهُوَ الْحِسَابُ الْمُقَدَّرُ، وَالْمُرَادُ: بِهِ الْإِكْمَالُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: (فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»: (فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ)؛ أَي: إِكْمَالَ عِدَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي غَمَّ وَهُوَ شَعْبَانُ، وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

إِذَا الْمُرَادُ: بِالْقَدْرِ هُنَا مَا فَسَّرْتُهُ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى، وَهُوَ إِكْمَالُ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَ الْهَيْلَالَ لِرَمَضَانَ، وَإِكْمَالُ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَ الْهَيْلَالَ لَشَوَّالٍ، فَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنْ تُحْصِيَ عِدَّةَ شَعْبَانَ اسْتِعْدَادًا لِرَمَضَانَ). اهـ

(١٨) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: عَفَى اللَّهُ عَنْكُمْ؛ بِمَا تَبَيَّنَتْ رُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (رُؤْيَةُ الْهَيْلَالِ تَبَيَّنَتْ بِأَنْ يَشْهَدَ بِرُؤْيَتِهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَصِّيَامِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ؛ أَي: فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ؛ فَصُومُوا، وَأَفْطُرُوا، وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَيْثُ قَالَ: (تَرَأَى النَّاسَ الْهَيْلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَوَادٍ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيَّ فَتَاوَى الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالْمُعَاصِرِينَ فِي خِلَافِ السُّنَّةِ.

فَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: (شَهِدْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيدِهِ، قَالَ: فَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيَّ الْهَيْلَالِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ، «فَأَمَرَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَاقْبَلُوا شَهَادَتَهُ»). أَثَرٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ»، وَالطَّبْرِيُّ فِي «تَهْدِيبِ الْآثَارِ»، وَأَبُو بَكْرِ الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَلِذَلِكَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ، وَلَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ بِأَنْ يَشْهَدَ شَاهِدَانِ لِدُخُولِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ؛ لِرِوَايَةِ: (فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا)، وَفِي رِوَايَةِ: (مُسْلِمَانِ)، وَفِي لَفْظٍ: (ذَوَا عَدْلٍ)؛ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «سُنَنِهِ»، وَأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَكَذَلِكَ لَمْ تَثْبُتِ الْآثَارُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الشَّاهِدِينَ فِي دُخُولِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ فَتَنَّبَهُ. اهـ

(١٩) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيٍّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: كَيْفَ يَرَى الْهَيْلَالَ، وَأَيْنَ يَكُونُ عَنِ الشَّمْسِ، وَمَتَى تَبْدَأُ مَرَاقِبَتَهُ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (اتَّجَاهُ نَظَرِ الْهَيْلَالِ يَكُونُ فِي جِهَةِ الْمَغْرَبِ؛ قُرْبُ مَغْطَسِ حَاجِبِ الشَّمْسِ الْعُلُويِّ، وَالْهَيْلَالُ الَّذِي يُتَحَرَّى فِي عَمَلِيَةِ الرَّصْدِ هُوَ الْهَيْلَالُ لِأَوَّلِ الشَّهْرِ.

وَلأَبَدٍ مِنْ وُجُودِ حُضُورِ الرَّائِينَ فِي مَكَانِ الرَّصْدِ يَكُونُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ
بَسَاعَةٍ وَاحِدَةٍ تَقْرِيْبًا، وَأَفْضَلُ مَكَانٍ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ فِي الْأَرَاضِي الْمُرْتَفَعَةِ عَنْ سَطْحِ
الْبَحْرِ، وَالْمُنْبَسِطَةِ فِي امْتِدَادِهَا.

وَيُفْضَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّصْدُ فِي الْأَمَاكِنِ الْمَفْتُوحَةِ الَّتِي يَظْهَرُ الْأَفْقُ فِيهَا دُونَ
عَوَاقِقَ؛ كَالتَّلَالِ، وَالجِبَالِ، وَالْعُمْرَانِ؛ كَمَا يُتَبَعَدُ الرَّاصِدُ عَنْ مَصَادِرِ الْإِضَاءَةِ
الْمُشَوِّشَةِ لِعَمَلِيَّةِ الرَّصْدِ، كَمَا أَنَّ عَوَامِلَ الطَّقْسِ، وَنِسْبَةَ الرُّطُوبَةِ وَالغُبَارِ، وَالضَّبَابِ
وَالغَيُومِ تُؤَثِّرُ عَلَى وُضُوحِ الرُّؤْيَةِ، وَإِمْكَانِيَّاتِ الرَّصْدِ.

وَتَبْدَأُ عَمَلِيَّةُ الْمُرَاقَبَةِ بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسٍ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ
الْقَمَرِيِّ مُبَاشَرَةً، وَتَكُونُ الْمُرَاقَبَةُ مَحْدُودَةً بِوَقْتٍ قَصِيرٍ لَا يَتَجَاوِزُ السَّاعَةَ أَحْيَانًا، ثُمَّ
يَخْتَفِي بَعْدَهَا الْهَلَالُ فَلَا يُمْكِنُ رُؤْيَتُهُ بَعْدَهَا، لِأَنَّهُ يُسْتَعْرِقُ دَقَائِقَ مَعْدُودَةً.

وَيَرَى الْهَلَالَ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، أَوْ بِوَاسِطَةِ أَجْهَزَةِ الرَّصْدِ الْمُعَدَّةِ لِرُؤْيَتِهِ؛ وَالَّتِي
هِيَ تَقْرِبُهُ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْ قَبِيلِ إِثْبَاتِ الشَّهْرِ بِالْحِسَابِ، بَلْ هِيَ مِنْ إِثْبَاتِهِ بِالرُّؤْيَةِ
الْمُشَاهِدَةِ.

وَيَرَى الْهَلَالَ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ مَسَافَةٌ قَصِيرَةٌ، وَالْهَلَالُ يَكُونُ
مُتَأَخِّرًا عَنِ الشَّمْسِ؛ أَي: فَوْقَ الشَّمْسِ بِيَسِيرٍ، وَيَكُونُ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ؛ أَي: الْهَلَالِ.

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ رَأَيْتَ الْهَلَالَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مُتَخَلِّفًا عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ
بِرُؤْيَتِهِ أَنْ يَرَى بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَهُوَ فِي الْأَفْقِ بِيَسِيرٍ؛ يَعْنِي: أَنْ يَكُونَ غُرُوبُ الْقَمَرِ
بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِقَلِيلٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غُرُوبَ الْهَلَالِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ

لَنْ يُوجَدَ الْهِلَالُ لِيُرَى فِي الْأُفُقِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَإِذَا غَابَ الْهِلَالُ قَبْلَ الشَّمْسِ،
أَوْ غَابَ مَعَهَا فَلَا يُمْكِنُ رُؤْيُهُ.

وَكذَلِكَ بَعْدَ الْقَمَرِ يَخْتَلِفُ مِنْ وَقْتٍ لآخرَ عَنِ الْأَرْضِ؛ فَكَلِمًا كَانَ الْقَمَرُ أَبْعَدُ
كَانَتْ رُؤْيُهُ الْهِلَالِ أَصْعَبَ؛ وَكَمَا أَنَّ غُرُوبَ الْقَمَرِ فَوْرًا، أَوْ بَعْدَ مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ مِنْ غِيَابِ
الشَّمْسِ؛ سَيَعْنِي: أَنَّ مَوْقِعَهُ قَرِيبٌ مِنَ الشَّمْسِ، مِمَّا يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَتَعَدَّ عَنِ الشَّمْسِ
بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ لَتَعَكِيسِ حَافَتِهِ ضَوْءَ الشَّمْسِ عَلَى شَكْلِ الْهِلَالِ.

فغِيَابُهُ بَعْدَ مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ جَدًّا مِنْ غِيَابِ الشَّمْسِ؛ يَعْنِي: أَنَّهُ قَرِيبٌ جَدًّا مِنَ الْأُفُقِ
وَقْتُ الرُّصْدِ لِرُؤْيَتِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ). اهـ

(٢٠) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ؛ وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؛ هَلْ يَجُوزُ لِأَهْلِ
بَلَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الصَّوْمِ إِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدِ الْهِلَالِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي
الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (فَرَضُ الصَّوْمِ هُوَ أَحَدُ الْمَبَانِي الْخَمْسَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ فَرَضَهُ
اللَّهُ تَعَالَى لِعَايَةِ عَظْمَى؛ وَهِيَ: التَّقْوَى، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَلَا تَتَحَصَّلُ هَذِهِ الْغَايَةُ إِلَّا إِذَا التَزَمَ النَّاسُ فِي بُلْدَانِهِمْ بِمَا لِهَذِهِ الْفَرِيضَةِ مِنْ
أَحْكَامِ شَرْعِيَّةٍ.

وَشَهْرُ رَمَضَانَ هُوَ الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ لِحُصُولِ هَذِهِ الْغَايَةِ الْجَلِيلَةِ الَّتِي تُوصَلُ
الشُّعُوبَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ، وَاجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَحُصُولِ الْوَحْدَةِ الدِّيْنِيَّةِ
الْحَقِيقِيَّةِ^(١)، وَالْأُلْفَةِ الْإِيْمَانِيَّةِ.

قُلْتُ: وَيَكُونُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً بِرُؤْيَةِ هَيْلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، وَاجْتِمَاعِ الْبُلْدَانِ
الْإِسْلَامِيَّةِ كُلِّهِمْ عَلَى صَوْمِهِ جَمِيعًا.

قُلْتُ: فَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمْ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ^(٢)، وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ
بَلَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ ذَلِكَ، وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى اتِّحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَوْحِيدِ كَلِمَتِهِمْ، وَعَدَمِ
التَّفَرُّقِ بَيْنَهُمْ.

فَإِذَا اجْتَمَعُوا وَكَانَ يَوْمٌ صَوْمِهِمْ، وَيَوْمٌ فِطْرِهِمْ وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَأَقْوَى
لِلْمُسْلِمِينَ فِي اتِّحَادِهِمْ.

لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى أَهْلِ أَيِّ بَلَدٍ أَنْ يَأْخُذُوا بِرُؤْيَةِ الْهَيْلَالِ لِبَلَدِهِ مِنْ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ
إِذَا ثَبَّتَتْ فِي غَيْرِ مَطْلَعِهِمْ، لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ، وَذَلِكَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي
صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَفِي صَلَاتِهِمْ، وَفِطْرِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) لِذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافَ الْمَطَالِعِ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، وَذَلِكَ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الْوَحْدَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَسَّد.

(٢) قُلْتُ: وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ رَأَى اعْتِبَارَ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي دُخُولِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، وَقَدْ
اجْتَهَدُوا فِي هَذَا الْحُكْمِ وَأَخْطَئُوا، فَلَا يُلْتَمَتُ إِلَى حُكْمِهِمْ هَذَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَحُكْمُهُمْ هَذَا دَائِرٌ بَيْنَ
الْأَجْرِ وَالْأَجْرَيْنِ، لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي دِينِنَا الْحُكْمُ الْمُوَافِقُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَذَلِكَ لِلْمُحَافَظَةِ
عَلَى الْوَحْدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ أَقْوَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي اتِّحَادِهِمْ فِي بُلْدَانِهِمْ.

قلتُ: فَإِذَا ثَبَتَ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِالرُّؤْيَةِ الشَّرْعِيَّةِ لَزِمَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ حُكْمًا وَمَحْكُومِينَ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّوْمِ، وَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَتَ خُرُوجُ شَهْرِ رَمَضَانَ لَزِمَهُمُ الْإِفْطَارُ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قلتُ: فَإِذَا رَأَى أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ الصَّوْمَ، لِأَنَّهُمْ فِي ذَلِكَ شَهِدُوا شَهْرَ رَمَضَانَ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّوْمِ لَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيَحْرُمُ تَخَلُّفَ أَيِّ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَنِ الْأَمْرِ الْإِلَهِيِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قلتُ: وَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أُمَّتَهُ أَنْ تَصُومَ لِرُّؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَتُفْطِرَ لِرُّؤْيَتِهِ، وَقَدْ ثَبَتَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ، فَإِذَا ثَبَتَتْ رُّؤْيَةُ الْهِلَالِ؛ بِرُّؤْيَةِ شَرْعِيَّةٍ فِي بَلَدٍ مَا، وَجَبَ عَلَى بَقِيَّةِ الْبُلْدَانِ الْعَمَلِ بِهَذِهِ الرُّؤْيَةِ صَوْمًا وَإِفْطَارًا. وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ).^(١)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِّي عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَكَ فَصُومُوا (...)).^(١)

قلتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِذَا رَئِيَ الْهَلَكَ بِلَدِّ - كَبَلَدِ الْحَرَمَيْنِ - لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، سَوَاءَ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ فِيهَا، أَوْ اتَّفَقَتْ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، بَلْ هُوَ الْأَنْسَبُ لِتَوْحِيدِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي عِبَادَتِهَا كُلِّهَا عَلَى نَهْجِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ!.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٤٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٥٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٣٧)، وَابْنُ جِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٤٧)، وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٨٧). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ جَمِيعَ النَّاسِ بِالصَّوْمِ عَلَى هَذِهِ الرُّؤْيَا، مَعَ أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ الرُّؤْيَا فِي بَلَدِهِ؛ فَافْتَمَّ لَهُذَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٠٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٨١).

قلتُ: وَهُوَ خَطَابٌ لِلْأُمَّةِ كَافَّةً!.

(٢) قلتُ: فَإِذَا رَأَى أَهْلَ الْمَشْرِقِ، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ، وَعَبْرَهُمْ أَنْ يَصُومُوا، سَوَاءَ اخْتَلَفَتِ الْمَطَالِعُ عِنْدَهُمْ، أَوْ اتَّفَقَتْ، بَلْ حَتَّى لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ عَنِ الشَّمْسِ فِي الْمَشْرِقِ، فَوَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الصَّوْمَ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَتَهَيَّأُوا لَصِيَامِ يَوْمِهِمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ثُمَّ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَلَا بَأْسَ بِتَأْخِيرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَرْبَعِ سَاعَاتٍ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ بِحَسَبِ الْمَطَالِعِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ فِي اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْأَمْرُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَنَّبَهُ.

وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى اتِّحَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ، وَعَدَمِ التَّفَرُّقِ بَيْنَهُمْ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ هُوَ لِأَيِّ مُفْطِرِينَ، وَهَؤُلَاءِ صَائِمِينَ^(١)، فَإِذَا اجْتَمَعُوا وَكَانَ يَوْمٌ صَوْمِهِمْ، وَيَوْمٌ فِطْرِهِمْ وَاحِدًا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلَ، وَأَقْوَى لِلْمُسْلِمِينَ فِي اتِّحَادِهِمْ، وَاجْتِمَاعِ كَلِمَتِهِمْ، وَهَذَا مَرَادُ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.^{(٢)(٣)}

قَالَ الْإِمَامُ الْبَهْوتِيُّ رحمته الله فِي «الرَّوَضِ الْمُرْبِعِ» (ص ٤١٣): (وَإِذَا رَأَاهُ أَهْلُ بَلَدٍ؛ أَيْ: مَتَى ثَبَّتَتْ رُؤْيِيئَهُ بَبَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ؛ لِقَوْلِهِ رحمته الله: (صُومُوا لِرُؤْيِيئِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيِيئِهِ)، وَهُوَ خِطَابٌ لِلأُمَّةِ كَافَّةً!). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى هَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ أَنَّهُ عَدَمُ الْاِغْتِدَادِ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ عَلَى اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ. فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(٤)

(١) قُلْتُ: وَالْفَارِقُ فِي السَّاعَاتِ بِالنِّسْبَةِ لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَا يَضُرُّ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

(٢) قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّوْمِ، وَالْفِطْرِ أَمْرٌ طَيِّبٌ، وَمَحْبُوبٌ لِلنَّفُوسِ، وَمَطْلُوبٌ شَرْعًا حَيْثُ أَمْكَنَ.

(٣) وَقَدْ عَمِلَ النَّاسُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله عَلَى هَذَا، وَأَنَّهُ إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيِيَةُ الْهَيْلَالِ لَزِمَ جَمِيعَ الْبُلْدَانِ أَنْ يَلْتَزِمُوا بِصَوْمٍ، أَوْ فِطْرٍ، وَهَذَا مِنَ النَّاحِيَةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ قَوْلٌ قَوِيٌّ.

(٤) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُسُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٤).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

قلتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنَ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ أَثْبَتُوا بَعْدَ الْأَعْتِدَادِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فِي دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخُرُوجِهِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. اهـ

(٢١) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؛ هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ: (قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ فَاغْتَنِمُوهُ... الْحَدِيثُ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ؛ عَمْرُو بْنُ تَمِيمِ الْمَازِنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ تَمِيمُ الْمَازِنِيُّ مَجْهُولٌ). اهـ

(٢٢) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؛ هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ: (أَوَّلُ شَهْرِ رَمَضَانَ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ وَأَخْرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ»، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ الْكَبِيرِ»، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ»، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَلَامُ بْنُ سَوَّارٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَسْلَمَةُ بْنُ الصَّلْتِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ). اهـ

(٢٣) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: أَثَابَكُمْ اللهُ؛ هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ: (أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ... الحَدِيثِ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الإِيمَانِ»، وَعَبْدُ الغَنِيِّ المَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ القُرْآنِ» عَنِ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رضي الله عنه، وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، بَلْ هُوَ مَشْهُورٌ بِالأَبَاطِيلِ!). اهـ

(٢٤) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ؛ هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ: (اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالإِيْمَنِ وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ... الحَدِيثِ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فَلَا يَصِحُّ). اهـ

(٢٥) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ؛ هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ: (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ، وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ»، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ زَائِدَةُ بْنُ أَبِي الرُّقَادِ وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ، وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَرِيِّ ضَعِيفٌ الحَدِيثِ). اهـ

(٢٦) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: وَقَفَّكُمْ اللهُ؛ هَلْ يَصِحُّ حَدِيثُ: (سَيِّدُ الشُّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَسَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعْبِ الْإِيمَانِ» عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ). اهـ

(٢٧) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؛ هَلْ يَصِحُّ حَدِيثٌ: (ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي إِسْنَادِهِ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمِ الْمُقَفَّعِ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ). اهـ

(٢٨) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؛ هَلْ يَصِحُّ حَدِيثٌ: (اللَّهِمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» عَنْ مُعَاذِ أَبِي زَهْرَةَ هُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، وَمُعَاذٌ هَذَا مَجْهُولٌ). اهـ

(٢٩) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؛ هَلْ يَصِحُّ حَدِيثٌ: (قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ... الْحَدِيثِ)؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ رَمَضَانَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا وَمُرْسَلًا، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي الْإِسْنَادِ وَلَا يَصِحُّ). اهـ

(٣٠) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: وَقَفَّكُمْ اللهُ؛ مَاذَا عَنْ تَبْلِيغِ الرُّؤْيَةِ لِلنَّاسِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (إِذَا ثَبَّتَتْ رُؤْيَا هِلَالِ لَشَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ لَشَهْرِ شَوَالٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ إِعْلَامُ النَّاسِ لِأَدَاءِ الصَّوْمِ، أَوْ الْإِفْطَارِ، وَصَلَاةِ عِيدِ الْفِطْرِ، أَوْ عِيدِ الْأَضْحَى، وَيُتِمُّ ذَلِكَ عَبْرَ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمُخْتَلِفَةِ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ حَالِيًا). اهـ

(٣١) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: وَقَفَّكُمْ اللهُ؛ مَتَى وَقْتُ الْإِخْبَارِ بِالْهِلَالِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (يَكُونُ الْإِخْبَارُ بِرُؤْيَا هِلَالِ رَمَضَانَ قَبْلَ فَجْرِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُ؛ فَإِنْ حَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى النَّاسِ الْإِمْسَاكَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ، لِأَنَّهِمْ بَغَيْرِ اخْتِيَارِهِمْ).

وَفِي هِلَالِ شَهْرِ شَوَالٍ يُخْبَرُ بِهِ لَيْلَةَ دُخُولِهِ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ، فَإِنْ لَمْ يُتِمَّ الْإِخْبَارُ بِهِ إِلَّا نَهَارًا؛ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ، وَتُقَامُ صَلَاةُ الْعِيدِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ضَرُورَةً). اهـ

(٣٢) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثَرِيِّ حَفِظَهُ اللهُ: وَقَفَّكُمْ اللهُ؛ مَاذَا عَنْ تَنْظِيمِ الرُّؤْيَةِ لِلْهِلَالِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (تَمَّ عَمَلِيَّةُ الرُّؤْيَةِ بِتَنْظِيمِهَا مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْبَلَدِ بِوَاسِطَةِ الْقَضَاةِ، وَلَا يَنْبَغِي فِي تَنْظِيمِ مَوْضُوعِ الرُّؤْيَةِ مِنْ قَبْلِ آحَادٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُسْتَعَانُ فِي تَمِّمَةِ عَمَلِيَّةِ الرُّؤْيَةِ بِاجْتِهَادِ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا تَحْتَ تَنْظِيمِ وَلِيِّ الْأَمْرِ فِي الْبَلَدِ وَفَقًّا لِمَا جَاءَ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَيُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الْخِبْرَةِ مِمَّنْ يَتَرَاءُونَ الْهِلَالَ، وَيَهْتُمُونَ بِهِ، وَيَكُونُ التَّرَائِي لِلْهِلَالِ دَوْرِيًّا فِي كُلِّ شَهْرٍ.

وَهَذَا الْعَمَلُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَنْظِيمٌ لِمَا هُوَ قَائِمٌ، وَلِأَنَّ فِيهِ اسْتِفَادَةَ مِنَ التَّقْنِيَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَالَّتِي تُوَضِّحُ الرُّؤْيَةَ عَنْ طَرِيقِ الْمَنَاطِرِ الْمُعَدَّةِ لِمُتَابَعَةِ الْكَوَاكِبِ، وَالْأَجْرَامِ الْفَلَكَيَّةِ، لِأَنَّهَا مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ لَا مِنَ الْحِسَابِ فَتَنَّبَهُ). اهـ

(٣٣) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: وَفَقَّكُمْ اللَّهُ؛ هَلْ يَلْزَمُ الصَّوْمُ مَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَضَاءِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (مَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلَالَ رَمَضَانَ ثُمَّ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، فَلَا يَلْزَمُهُ الصَّوْمُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَفْطِرَ وَأَنْ يَصُومَ مَعَ النَّاسِ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يَفْطِرُ النَّاسُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَكْلِفْهُ بِهَذَا الصَّوْمِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَيُّ جُنَاحٍ!). اهـ

(٣٤) سُئِلَ؛ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ فَوْزِيِّ الْأَثْرِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ؛ هَلْ يُشْتَرَطُ حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي الصَّوْمِ؟.

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ: (نَعَمْ: يُشْتَرَطُ حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي ثُبُوتِ الْهِلَالِ، وَوُجُوبِ الصَّوْمِ، فَيَحْكُمُ بِهِ الْحَاكِمُ؛ وَذَلِكَ كَيْ يَتَحَقَّقَ مِنْ شَهَادَةِ الشُّهُودِ، وَصِحَّةِ الرُّؤْيَةِ، وَلِئَلَّا تُتْرَكَ الْأُمُورَ لِاجْتِهَادَاتِ قَدُ تُؤَدِّي إِلَى الْاِخْتِلَافِ، وَلِأَنَّ النَّاسَ تَخْتَلَفُ مِنْ حَيْثُ الْكَثْرَةِ يَضَعُ بِإِعْلَامِهِمْ بِالصَّوْمِ أَوْ الْفِطْرِ).

وقد توفرت وسائل الإعلام في الوقت الحاضر، بحيث يُمكنُ الإبلاغُ سريعاً،
وحكمُ الحاكمِ يرفعُ الخلافَ، ويُوجبُ التقيّدَ بهِ، والالتزامَ صوماً أو فطراً). اهـ

